اللقاء المفتوح الاسبوعي

حكم الصلاة على الكراسي || الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

يقول نرجو التفصيل في مسألة الصلاة على الكراسي وهذه المسألة لعلها تقدمت ايضا في ايضا واقعة في هذا الزمن تكلم عليها العلم في هذا الزمن وربما يتساهل فيها. وبعض الناس يصلي على الكرسي وهو غير محتاج له. وربما صلى على الكرسي وفوت امرا واجبا - 00:00:06

لكن ان احتاج الى الصلاة قاعدا والصحيح انه لا بأس ولا يلزمه الجلوس على الارض ولا يقال ان من كان يمكنه الجلوس على الارض فيجب ان يجلس على الارض لان الجالس على الكرسي قاعد - 00:00:31

وهو في الحقيقة قد يكون اقرب الى هيئة المصلي آآ مين الجالس على الارض؟ لانه اقرب الى حال القيام. اقرب الى حال القيام من القاعد على الارض. اذ في الغالب ان ساقيه - 00:00:50

قائمتان ساقيه قائمتان وصلبه قائم فهو اقرب الى حال القائم فكان اولى. ثم هذا هو قعود يسمى قعود. والنبي عليه جاء في احاديث كثيرة الامر بالصلاة قاعد قاعدا وهذا مطلق في الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام. والكراسي موجودة في عهده عليه الصلاة والسلام والجلوس عليها معهود - 00:01:06

والنبي عليه جلس على المنبر وجلس على الكرسي فالاطلاق في هذه الاخبار يدخل فيه الصلاة على الكرسي ولم يستثني ولم يقل فلا يصلي قاعدا على الارض بل اطلق ونجري الاحاديث على اطلاقها آآ ولا نقيدها ولا كونه عليه الصلاة والسلام صلى قاعدا هذا لا يدل على ان الصلاة - 00:01:30

يعني في مرض موته انه واجب. لان هذه العمومات وهذه الاطلاقات لا يقيدها كما تقدم هذا الفعل وخاصة ان الذي يقول يصلي قاعدا يقول انه لو لم يكن تحته كرسي - 00:01:58

لسقط مثلا لانه لا لا يستطيع الا ان يجلس على كرسي ويجلس على الارض فنقول حتى القيام ربما يصلي الانسان قائم متمسك بشيء ومع ذلك يجوز على الصحيح ثبت في الصحيحين النبي عليه حبنا ممدودا - 00:02:17

قال لمن؟ قالوا لي زيدوا وجاء في لفظ اخر من حول بنت تويت وانها اذا يعني تعبت او صلاتها تعلقت به. ولم يقل عليه الصلاة والسلام انه لا يصح. فاذا كان هذا في حال القيام في حال القيام - 00:02:35

وفي حال ايظا صلاة الليل ونحوها. ممن اه من الصلاة التي لا تكون واجبة. ومع اه فالمقصود انه عليه الصلاة والسلام اه انما انكر التشديد. ولم ينكر التعلق. ولذا لو كان انسان - 00:02:55

لا يستطيع القيام ويمكن ان يعتمد على عصا جاش وقد ورد عند ابي داوود الاعتماد على رأسه وان كان فيه سنة سندها ضعف تؤيده انهم كانوا يعتمدون على العسر من طول القيام. الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر في اثر معروف - 00:03:11

في هذا الباب فيدل على من حيث الجملة اذا كان هذا في حال الصحيح في حال الصحيح آآ انما قام او اعتمد عليها بطول القيام بطول القيام آآ ولم يؤمر بالجلوس. فالمريض الذي يحتاج الى الكرسي من باب اولى. في هذه الوقائع الخاصة المذكورة وكذلك في اطلاق - 00:03:28

الادلة في انه عليه الصلاة والسلام امر بالصلاة قاعدا ولم يخص ولم يقيد لم يخص عدل لم تخص ادلته ولم يأتي تقييد لها والادلة اذا ابكى الجمع بينها والعمل بها جميعها كان هو الواجب. لكن ينبغي ان يلاحظ انه اذا قيل يصلي على كرسي - 00:03:54

فانه في حال السجود يجب عليه اذا كان يمكنه استدعاء ولا يتضرر اما اذا كان لا يستطيع السجود على الارض او يستطيع بمشقة

وضرر او ضرر في هذه الحالة لا بأس ان يسجد ايماء على الكرسي ثم يلاحظ الكراسي - 00:04:17
انه لا ينبغي ان تضايق ان تضايق بها المصلون لا في الصف الذي هو فيه ولا الصفوف التي خلفه ولا في الصفوف التي خلفه فاما ان يوضع كراسي لمن يحتاج اليها او تكون في طرف الصف. ثم يلاحظ ايضا - 00:04:37
ان قوائم الكرسي الخلفية اذا كان الانسان يصلي يجلس على الكرسي في كل احواله. في حال القيام مثلا في حال يكون على الكرسي. في على القيام آآ يكون على الكرسي - 00:04:55
ثم ربما مثلا اذا جاء الركوع قام وركع في هذه الحال تكون قائمة الكرسي مؤخرة الكرسي اه مساوية للصف اما اذا كان يقوموا في حال القيام يعني يكون يجلس اه يعني حال السجود - 00:05:12
وحال الركوع اما حال القيام فيكون قائما القيام يكون قائما. انما يشق عليه الركوع والسجود. ولا يستطيع سجوده في الارض.
فيجلس على الكرسي فهل يكون الكرسي ايضا على وزان الصف او يرده الى خلف حتى يساوي الصف في حال القيام. لا ظهر في هذه الحالة - 00:05:36
ان يكون كرسيه الى الخلف حتى يستوي مع الصف ولا يتقدم الا اذا ترتب عليه مضايقة للصف الذي خلفه فلو كان لو اه رد الكرسي الى الصف الذي خلفه ضايق المصلين في هذه الحالة لا بأس ان يقوم في الصف ولو كان متقدما - 00:05:58
لدفع الظرر اخوانه كما لو ظاق المسجد بالناس وغاية الامر ان يكون منفردا في بعظ احوال الصلاة والانسان لو لم يجد مكان في الصف جاز ان يصلي منفردا. فاذا حصل ظرر - 00:06:21
لاخوانه من باب اولى ان انه يجوز ان يتقدم آآ دفعا للظرر عن اخوانه - 00:06:38